شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

شرح مختصر القدوري

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

أوراق ٢٢٥
سطر ٢١
نمرة ٤٩

١٣٩٥

جامعة أم القرى

الوضوء ثلث فرض وهو وضوء المحدث عند القيام إلى الصلوة وواجب وهو الوضوء
الطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم والقهقهة رجل شلت يده وعجز
عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض
ويصلي وكذا المريض اذا لم يجد من يوضؤه فان كان له امراة توضوه وتمسح
وجهه واليدين والرأس لا يمسح فرجه ويجب ايصال الماء في الوضوء ما تحت
الشعر الا يكون شعر قليل ويغسل ما بين العذار والاذن واذا غسل
جبهته يصب الماء على جبينه يجدر الماء اسفل الذقن ولم يمسح راسه ثم حلق
شعره لا يلزمه اعادة المسح رجل توضؤ في اظفاره عجين او طين منع
جوازه والا فلو اذا اغتسل ولم يصل الماء تحت الحلمة قيل يجوز وقيل لا يجوز
والخاتم اذا كان ضيقا قبل يجب تحريكه قبل الوضوء من التحرك وقيل لا يجوز ويستحب عند
غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وكذا يقولها بعد الفراغ ويشرب بقية وضوئه قائما والمراة في الوضوء
كالرجل الا انها تقعد منفرجة وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها
في فرجها ويمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان تقوم وان لم
يكن معه خرقة تجففه بيده والصابر لا ينبغي ان يقوم من موضع الاستنجاء
قبل المسح بخرقة كيلا يفسد صومه كل ما خرج من السبيلين فهو حدث
قليلا كان او كثيرا سائلا او لم يسل والريح من الذكر والقبل المراة ليس
بحدث والدودة اذا خرجت من الدبر او من الذكر او من قبل المراة حدث
وان سقطت من الجرح فليس بحدث ولو قاء مرة او طعاما قليلا
لا ينقض الوضوء والقراد الصغير ممن لذ البعوضة والبراغيث اذا عض
ظهر الدم لا تنقض وان كان غالبا ينقض الوضوء منه الا اذا خرج
في الصلوة ليس بحدث كذا مكان ثلاثا للغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه حسام الدين علي بن احمد بن مكي الرازي وفقه الله لمرضاته الحمد لله الموفق للصواب والسداد الهادي الى سبل الصلاح والرشاد وصلى الله على محمد خير العباد المبعوث بالملحمة والجهاد المنعوت بقلع الشرك وقمع الفساد وعلى اله واصحابه المبرئين من الكفر والعناد المزهرين من الزيغ والالحاد ما وعد كريم باسعاد وتوعد ظلوما بارعاد وبعد فان القلوب والطباع لم تزل مايلة الى ادخار الذكر الجميل والنفوس والهمم طامحة الى اقتناء الذخر الجزيل وفي صوب هذين الغرضين ونحو هذين القصدين انعمت بالاسعاف والاسعاد واسمحت بالارفاق والارفاد لمن شكا الي اطالة بعض شروح مختصر القدوري واملا له من الملا واختصار بعضها واخلاله بتهذيب كتاب متجاذل اللفظ والمعنى جزاله متشاكل المبداء والمنتهى اختصارا واطاله هذا ومع اعترافي ببقلة البضاعة وعدم التقدم في الصناعة بل حراة خالصة وتجهلا ونخمصا محضا وتحملا لتصحيح نسبة الاب وتصديق كلمة الرب في قوله تعالى وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا لم امش على مثال ابيه ونسج على منوال اخيه ما اقترف ذنبا ولا اقتحم ولا اعتمض حقا ولا اهتضم فمن اشبه اباه فما ظلم وفقنا الله لما يحبه ويرضاه وجنبنا من اقتحام ما يكرهه وينهاه وجعل ما يقصده ويتوخاه ويلتمسه ويرعاه خالصا لوجهه وطلبا لجزيل ثوابه وتحذرا من اليم عقابه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

كتاب الطهارة

افتتح الشيخ الامام ابو الحسن البغدادي رحمه الله الكتاب بالاية وبنا

جامعة الملك عبد العزيز
١٣٦٥
١٣٩٥

عليها امر الطهارة فقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ثم قال فرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة وهي الوجه واليدان والرجلان لان الله تعالى امر بغسل الوجه وعطف البواقي عليه والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم ومسح الراس لانه تعالى خصه بذكر المسح فقال وامسحوا برءوسكم وفي كون الرجل معطوفا على الوجه او على الراس في كلام الا ان الاجماع والنصوص حسمت مادة ذلك فان النبي عليه السلم امر الاعرابي بغسل الرجلين حين علمه الوضوء وقد واظب النبي عليه السلام على الغسل فكان فعله وامره بيانا للاية والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل لقوله تعالى الى المرافق وقوله الى الكعبين وكلمة الى كما تستعمل للغاية يستعمل بمعنى مع قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم فاذا احتملت لا تبقى حجة لزفر وجوب الغسل بوجوب الغسل احتياطا ولانه روى انه عليه السلم توضأ وادار الماء على المرافق والكعبين والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية لما روي عن النبي عليه السلم انه حبر عن عمامته ومسح على ناصيته وهذا حجة على مالك في ايجاب الاستيعاب وعلى الشافعي في الاقتصار على ثلاث شعرات لان ذلك يحصل بدون هذه التكلف فيؤدي فعله الى العبث اذ لم يحصل به اقامة الفرض ولا السنة ومنصبه جل عن ذلك وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه لقوله عليه السلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده نهي ونبه على توهم النجاسة فكان الغسل

العذرا اسم موضع بناحية الذنب بالبياض

احتياطاً وتتميمة الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلم من توضئ
وسمي الله تعالى كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضئ ولم يسم كان طهوراً لما
اصابه الماء واحتج بعضهم في ايجاب التسمية بقوله عليه السلم لا وضوء
لمن لم يسم الله تعالى الا ان هذا من اخبار الاحاد فلا يزاد به على الكتاب
ويحمل على نفي الفضيلة صوناً عن الالغاء وتوفيقاً بين الادلة والسواك
لقوله عليه السلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك و
والمضمضة والاستنشاق لان النبي عليه السلم كان يفعلهما ومسح
الاذنين لانه عليه السلم توضأ ومسح رأسه واذنيه وصدغيه واقل
احواله افعال في العبادات ان تدل على السنة وتخليل اللحية وهذا
قول ابي يوسف لانه عليه السلم كان اذا توضأ شبك اصابعه في لحيته
كانها اسنان المشط وعند ابي حنيفه ومحمد لا يسن ذلك لان عثمان
لم يفعله حين حكى وضوء رسول الله وما رواه ابو يوسف حكاية حال
لا عموم له فيحمل على الجواز وبه نقول والاصابع لقوله عليه السلم
خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم وتكرار الغسل الى الثلاث
سن لان النبي عليه السلام اضافه الى نفسه بقوله هذا وضوئي حين غسل
الاعضاء ثلثا ثلثا ص ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ليصير فعله
قربة والحاق الشافعي الوضوء بالتيمم في اشتراط النية بعيد لان الماء
مطهر بنفسه حقيقة بخلاف التراب ص ويستوعب راسه بالمسح لانه
عليه السلام توضأ ومسح بيديه جميع راسه اقبل بهما وادبر وقد
روى انه عليه السلام مسح على ناصيته فدل انه اراد بالاستيعاب السنة
لا الايجاب ص ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره ش لقوله عليه السلم

ابدؤا بما بدأ الله به واستدلال الشافعي في ايجاب الترتيب بالواو في اية الوضوء
لا يصح لان الواو للجمع المطلق يقال جاء زيد وعمرو كيف اتفق مجيئهما
وبالميامن لانه عليه السلم كان يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل
والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين لان الله تعالى امر بالطهارة
بعد المجيء من الغايط والغايط هو المكان المطمئن من الارض لانه يجعل
كناية عن الحدث مجازاً لكونه سببا له والدم والقيح والصديد اذا خرج
من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير لان هذه الاشياء لما طهرت
الى صحن البدن لم يبق البدن طاهرا مطلقا فيجب تحصيل الطهارة للصلوة
لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية وانما شرط خروجه
الى موضع يجب غسله في الجنابة لان ما وراء ذلك حكمه حكم الباطن
فيتعذر القول بالتنجيس وانما لم يجعل قليل الدم الخارج من نفس الفم حدثا
لانه لم يسل بقوة نفسه بل بقوة البصاق وكذلك لم يجعل قليل القيء حدثا
للحرج ص والقيء اذا ملأ الفم لقوله عليه السلم القلس حدث وقال مالك
والشافعي رحمهما الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لان الاصل
غير معقول المعنى فلا يقاس عليه غيره ولنا من منع ذلك ولان تلم فلانه
ورد فيه الاخبار وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة والنوم مضطجعا
او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط لان النوم على هذه الهيئة
يوجب استرخاء المفاصل فالظاهر خروج الحدث والغلبة على العقل
بالاغماء والجنون لان الاسترخاء الحاصل بهما فوق الاسترخاء الحاصل
بالنوم فكان اولى بالانتقاض والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود
س وعند الشافعي رحمه الله القهقهة ليست بحدث وهو القياس الا ان تركنا

ومنه الملموز والجمع الغلط والملز ضد المد ملز قلزا فهو املز والمرأة ملزاء
والملز الكوز والجمع ملز كقاض وقضاة ومنه الحديث ان ابا بكر اتى بملز فيه ماء
ضرب فيه فاه ثم شرب منه

القياس لما روي انه قال عليه السلم كان يصلي بالناس في المسجد فدخل اعرابي
في بصره سوء فوقع في حفرة كانت في المسجد فضحك بعض القوم فلما قضى صلاته
قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة معا وفي صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة لا يكون حدثا الا ان الحديث ورد في صلاة مستتمة
الاركان ولم توجد وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر
البدن لقوله عليه السلم تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا
البشرة ففي الانف شعر وفي الفم بشرة وعند الشافعي هما سنتان وقد رد
قوله تعالى فاطهروا وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه
ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه
ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل
قدميه هكذا روى عن ميمونة زوجة النبي عليه السلم انه فعل
هكذا وانما يقدم غسل اليدين لتوهم النجاسة عليهما فيقدم غسلهما
كيلا يشيع البدن ولذلك غسل الفرج والنجاسة العينية بهذا المعنى
واما تاخير القدمين وللحاجة الى غسلهما اخر من الماء المستعمل
حتى لو كان في موضع لا يجتمع الغسالة تجب قدميه لا يوخر غسل القدمين
وليس على المراة ان تنقض ظفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر
لان في تكليفهن بذلك حرجا دل عليه ان عايشه رضي الله عنها انكرت
على بن عمر رضي الله عنهم لما امرهن بذلك فقالت لقد كلفهن شططا اهلا
امرهن بالحلق والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق
والشهوة من الرجل والمراة لان الخروج المني على هذا الوجه يصير الشخص
جنبا قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والرجل والمراة فيه سواء

لقوله عليه السلم لام سليم حين سالته عن المراة ترى في المنام ان زوجها
يجامعها يا ام سليم عليها الغسل اذا وجدت الماء والنقاء الخاثين من غير
انزال وفي الصحابة من نفى الغسل الا بالانزال فبعث عمر الى ازواج النبي
عليه السلم فسالهن عن ذلك فقلن فيه الغسل وعن علي رضي الله عنه
انه قال انه يوجبون فيه الحد ولا يوجبون فيه صاعا من ماء والحيض لقوله
عليه السلم لابنة ابي حبيش دعي الصلاة ايام اقرائك ثم اغتسلي وصلي امرها
بالغسل والامر للوجوب والنفاس لاجماع الامة ولكونه في معنى الحيض
حيث يخرج من الرحم وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة
والعيدين وعند الاحرام لانها اوقات اجتماع وازدحام فيسن فيه
الاغتسال كيلا يتاذى البعض برايحة البعض وكذلك في الاحرام لانه
يبقى اياما وقد روي انه عليه السلم اغتسل لاحرامه حين احرم وليس في
المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام للذي سالة
عن المذي يكفيك منه الوضوء واما الودي فهو تبع للبول فيوجب
الوضوء لكونه خارجا نجسا والطهارة من الاحداث جايزة بماء السماء
والاودية والعيون والابار وماء البحار لقوله عليه السلام خلق
الماء طهورا ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه
غيره فاخرجه من طبع الماء كالاشربة والخل والمرق وماء الزردج
وماء الباقلى لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ليست بماء مطلق
فلا يتناولها الاية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد
اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران
لانه ماء طاهر خالطه شيء طاهر ولم يزل عنه الاسم فصار كما لو خالطه